مرويات عمرو بن العاص ﷺ من أحاديث الأحكام في الكتب الستة – دراسة وتخريجاً

د.محمد حسن الإبراهيم
أستاذ الحديث المساعد
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ،ومنّ علينا بدارسة سنة نبينا محمد ﷺ ، "أحمده على نعمه الظاهرة و الباطنة قديما وحديثاً ،وأصلي وأسلم على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً،وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم – والعلماء ورثة الأنبياء – أكرم بهم وارثاً وموروثاً "[1] أما بعد

فهذه أحاديث الأحكام التي رويت عن الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ في الكتب الستة ،والذي دفعني لجمعها ودراستها ما قرأته في كتاب "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " لابن الوزير رحمه الله أن بعض صحابة رسول الله ﷺ [2]قد طعن بهم بعض الشيعة ،يزعمون أن ليس لهم في الكتب الستة المشهورة حديث يُعتمد عليه ويستشهد به أهل الشريعة على الأحكام الفقهية ،فما كان من ابن الوزير رحمه الله إلا أن ذبّ عنهم ،وردّ على فريتهم ،وأشار إلى أحاديثهم وما لها من الشواهد في الكتب الستة ،ومن أخرجها من الأئمة إشارة على سبيل الإجمال ،فأحببت أن أقوم بتبيين ما أجمل ،وتوضيح ما أشار إليه :فقمت بتخريجها ودراستها مع الحكم عليها ،مستفيداً من أقوال أهل الشأن قديما وحديثاً ،إضافة إلى ما ذكرته من الفوائد الفقهية من كتب الشروح الحديثية ،وقد اقتضت هذه الدراسة أن تكون في مقدمة، وتمهيد ،وثمانية مباحث ، وخاتمة ،وقائمة بالمصادر والمراجع ،رتبت فيها الأحاديث حسب موضوعاتها على ترتيب كتب السنن أرجو أن يكون عملي هذا ،وسائر أعمالي خالصة لوجهه الكريم ،وأن ينفع بها طلبة العلم والمطلعين عليها ، إنه سميع الدعاء .

(١) ينظر مقدمة الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

(٢) هم معاوية بن أبي سفيان ،والمغيرة بن شعبة ، وعمرو بن العاص ﷺ وغيرهم كأبي موسى الأشعري ،والوليد بن عقبة ،ويسر ابن أرطأة ،وانظر الروض الباسم ٢ /٣٥١ وما بعدها وتوضيح الأفكار ٢/٤٢٧، ٤٤٠ .

تمهيد

في ترجمة عمرو بن العاص ،وأهم كتب الأحكام .

-ترجمة عمرو بن العاص ﷺ [1].

هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ،يكنى أبا عبد الله ،وأبا محمد .

أسلم في أوائل سنة ثمان ،في أول صفر منها ،وقيل بين الحديبية وخيبر ،وهاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً هو وخالد بن الوليد ،وعثمان بن طلحة ﷺ وفرح رسول الله ﷺ بقدومهم وإسلامهم ،وكان رسول الله ﷺ يقربه ،ويدنيه ؛لمعرفته وشجاعته ،وولاه غزوة ذات السلاسل ،وأمدّه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، كما كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر ،وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية ،وولاه عمر فلسطين ،وافتتح مصر في عهده ،ووليها له إلى أن عزله عثمان بعبد الله بن أبي سرح ،وكان مع معاوية يدبّر أمره في الحرب إلى أن جرى أمر الحكمين ،ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر فوليها لمعاوية إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين ،وقد عاش نحواً من تسعين سنة .

-له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين ،اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها ،وانفرد البخاري بحديث ،ومسلم بحديثين .

-حدث عنه ابنه عبد الله ،ومولاه أبو قيس ،وقيس بن أبي حازم ،وعبد الله بن مُنَيْن ،والحسن البصري مرسلاً ،وعبد الرحمن بن شماسة المصري ،وعمارة بن خزيمة بن ثابت ،ومحمد بن كعب القرظي ،وأبو مرّة مولى عقيل وآخرون .

-ومن مناقبه ﷺ ما رواه أبو هريرة ﷺ قال :قال النبي ﷺ "ابنا العاص مؤمنان عمرو وهشام " [2].

- وما رواه طلحة أحد العشرة ،قال: ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ بشيء إني سمعته يقول "عمرو بن العاص من صالحي قريش[3]،نعم أهل البيت أبوعبد الله ،وأم عبد الله ،وعبد الله "

وكان من دهاة العرب ،ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم .

أهم كتب الأحكام

كتب الأحكام في اصطلاح المحدثين :هي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام ،مرتبة على الأبواب الفقهية ،وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول ،ورتبوها على أبواب الفقه [4].

وهى كثيرة ،ومن أشهرها ما يلي :

---

(١) ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ٤ /٢٤١ (الموسوعة الشاملة) ،والإصابة ٤٤/٤ ،طبعة دار الفكر ١٤٢١ - ٢٠٠١ بتحقيق صدقي جميل العطار .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ ،وابن سعد ٤ /٩٩١ ،والحاكم ٣ /٢٤٠ من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة .وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أحمد ١ /١٦١ ورجاله ثقات لكنه منقطع ؛لأن ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة .

(٤) ينظر تدوين السنة النبوية :١٨٥ -١٨٦ .

-الأحكام الكبرى للمحدث عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط ولد سنة ٥١٠ ،وتوفى سنة ٥٨٢ هـ،انتقى أحاديث هذا الكتاب من كتب السنة ،وهو كتاب جامع لأحاديث الأحكام يورد فيه الأحاديث بأسانيدها ٠

-الأحكام الوسطى[١] للمؤلف السابق ،وهي مختصرة من الكبرى ومحذوفة الأسانيد ،اعتنى بها العلماء قديما وحديثاً ،وعلق عليها ابن القطان بكتابه المسمى "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام "

-الأحكام الشرعية[٢] الصغرى للمؤلف السابق أيضاً ٠

-العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام [٣]للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ٥٤١-٦٠٠ هـ، وهو من أهم الكتب المختصرة في الأحكام ،وعدد أحاديثه ٩٤٩ حديثاً ،وسبب أهميته: أن أحاديثه كلها صحيحة إما متفق عليها ،أو أخرجه البخاري ومسلم ،وقد اعتمد المؤلف في ذكر الأحاديث المتفق عليها على كتاب "الجمع بين الصحيحين "للحميدي٠

-المنتقى من أحاديث الأحكام لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن عبد الله بن تيمية الحراني ٦٥٢ هـ ٠

أحاديثه منتقاة من المسند والكتب الستة ،وغيرها ،ومرتبة على أبواب الفقه ،يذكر الأحاديث ،ولا يذكر درجتها ،وعدد أحاديثه ٥٠٢٩ حديثاً ،شرحه الشوكاني فى كتابه "نيل الأوطار " ٠

-الإمام في معرفة أحاديث الأحكام[٤] لتقي الدين محمد بن على بن وهب المشهور بابن دقيق العيد – ٧٠٢ هـ ،هذا الكتاب غزير الفائدة ،جمعه مؤلفه ليكون مستوعباً لجميع أحاديث الأحكام ٠

-الإلمام بأحاديث الأحكام [٥]لابن دقيق العيد أيضاً -٧٠٢ هـ

وشرط الإمام ابن دقيق العيد فيه :ألا يورد إلا حديث من وثقه إمام من مزّكي الأخبار ،وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ ،وأئمة الفقه النظار ،وقد اعتنى به عدد من العلماء ٠

-المحرر في الحديث[٦] للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ٧٠٥ -٧٤٤هـ اختصره من الإلمام ٠

-إحكام الأحكام[٧] الصادرة من بين شفتي سيد الأنام لشمس الدين محمد بن علي بن عبد الواحد النقاش المغربي المصري ٧٢٠ -٧٦٣ ٠

---

(١) حققه صبحي السامرائي ،وحمدي السلفي ،وطبعته مكتبة الرشد بالرياض في أربع مجلدات ٠

(٢) حققته أم محمد بنت أحمد الهليس ،ونشرته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ،ومكتبة العلم بجدة سنة ١٤١٣.

(٣) حققه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ،ونشرته مكتبة المعارف بالرياض ٠

(٤) حققه الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ،وطبعته دار المحقق بالرياض سنة ١٤٢٠ هـ في أربع مجلدات ٠

(٥) حققه حسين بن إسماعيل الجمل ،ونشرته دار المعراج الدولية ،الرياض ،وطبع في مجلدين الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ٠

(٦) حققه عبد المنان عبد اللطيف المدني ،ونشرته دار الداعي ،الرياض سنة ١٤٢٢ هـ في مجلدين

(٧) حققه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ،ونشرته دار الخانجي ،القاهرة سنة ١٤٠٩ هـ ٠

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي ابن حجر العسقلاني – ٨٥٢ هـ ٠كتاب مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ،بيّن عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة،وقد اعتنى به عدد من العلماء منهم:

-شرف الدين الحسين بن محمد سعيد المغربي – ١١١٩ هـ في كتابه البدر التمام شرح بلوغ المرام ،طبع مؤخراً ٠

-ومنهم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١٠٩٩ -١١٨٢ هـ في كتابه "سبل السلام شرح بلوغ المرام "

-كما شرحه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه "توضيح الأحكام من بلوغ المرام " ٠

-وللدكتور نور الدين عتر كتاب "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام "وجميع هذه الكتب مطبوع متداول ٠

-فتح العلام [١]بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي – ٨٢٥ -٩٢٥ هـ ٠

-عقود الجواهر المنيفة[٢] في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم ٠جمعه العلامة محمد مرتضى الزبيدي ١١٤٥ -١٢٠٥ هـ، وذكر فيه أحاديث الأحكام التي رواها الإمام أبوحنيفة ،مما وافق فيه الأئمة الستة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم المشهورة أو أحدهم وقد يذكر فيه غيرهم تبعاً لهم ،وإذا وجد حديثاً للإمام استدل به على حكم من الأحكام ،وإذا لم يخرجه أحد من هؤلاء الأعلام لم يعرج عليه ٠

المبحث الأول: من كتاب الإيمان[٣]

باب كون الإسلام يهدم ما قبله

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

---

(١) حققه علي معوض ،وعادل عبد الموجود ،ونشرته دار الكتب العلمية ،بيروت ٠

(٢) حققه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،وطبع في مطبعة الشبكشي بالأزهر سنة ١٣٨٢ في مجلد واحد ،كما حققه وعلق عليه الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني ،ونشرته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٦ في جزأين ٠

(٣) الإيمان لغة :التصديق ،وشرعاً :تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه٠ وقد عبر عنه السلف بقولهم :هو اعتقاد بالقلب ،ونطق باللسان ،وعمل بالأركان ٠وهو عندهم يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ينظر فتح الباري ١ :٩٣ -٩٦ ٠

فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ،قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ :أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي ٠

تخريج الحديث

أخرجه مسلم كتاب الإيمان ،باب كون الإسلام يهدم ما قبله ٣٦٦ ،١١٢/١ ٠ وابن خزيمة باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا ٢٥١٥ ،١٣١/٤. وأبو نعيم في المستخرج ، باب الدين النصيحة ١٩٠/١ ٠ وابن سعد :باب عمرو بن العاص: ٢٥٩/٤، والبيهقي : باب ما يقال بعد الدفن٤ /٥٦ ٠من طرق عن أبي عاصم ، عن حيوة ابن شريح ،عن يزيد بن حبيب ، عن أبي شماسة ، عن عمرو بن العاص به ٠

– وأخرجه أحمد ١٧٧٨٠ ،٢٩ /٣١٨ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب به ٠

غريب الحديث

– في سياقة الموت: هو بكسر السين أي حال حضور الموت ٠

– كنت على أطباق ثلاثة: أي على أحوال، قال تعالى: (لتركبن طبقا عن طبق) .

– تشترط بماذا : بإثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط، وهو تحتاط ، أي تحتاط بماذا ٠

– فسنوا عليّ التراب سناً: بالسين المهملة وبالمعجمة، هو الصب، وقيل بالمهملة الصبُّ في سهولة، وبالمعجمة: التفريق ٠[١]

فقه الحديث

– فى الحديث دليل على عظم موقع الاسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي ٠ وفيه استحباب تنبيه المحتضِر على إحسان ظنه بالله ﷻ ، وذكر آيات الرجاء ، وأحاديث العفو عنده ، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين ، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وما كانت الصحابة ﷺ عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله، وسرعة الامتثال لأوامر النبي ﷺ ونواهيه، واستحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد عليهُ ، وإثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق، واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن قدر ما ينحر الجزور ويوزع لحمه، و أن الميت يسمع حينئذ مَنْ حول القبر ٠[٢]

المبحث الثاني: من كتاب الطهارة[٣]

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم ٢ /١٣٧، ١٣٨ ٠

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم ٢ /١٣٨ – ١٣٩ بشيء من التصرف ٠

(٣) الطهارة لغة :النظافة والتنزه عن الأقذار الحسية والمعنوية ،وشرعاً :هي ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين ،وزوال النجاسة ٠

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ [1] فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [2] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

تخريج الحديث

– أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟٣٣٤ ، ٢٣٨/١ ، والدار قطني باب التيمم ١٧٨/١ ، والحاكم كتاب الطهارة ٢٨٥/١ ، من طريق يحيى بن أيوب المصري عن يزيد بن حبيب به .

– وأخرجه أحمد ١٧٨١٢ ، ٢٩ /٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ،عن يزيد بن حبيب به .

– وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ٣٣٥ ، ٢٣٩/١ ، وابن حبان باب التيمم ،١٣١٥ ، ١٤٢/٤ ،والدار قطني ،باب التيمم ١٧٩/١ ، والحاكم كتاب الطهارة ٢٨٥/١ . والبيهقي باب التيمم في السفر إذا خاف الموت ٢٢٦/١ من طريق ابن وهب ،عن عمرو بن الحارث ،عن يزيد بن أبي حبيب ،عن عمران بن أبى أنيس ،عن عبد الرحمن بن جبير ،عن أبى قيس مولى عمرو ،أن عمراً ... فذكره ، فزاد بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص أبا قيس مولاه .

دراسة الإسناد

– محمد بن المثنى بن عبيد[3] العَنَزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة، من العاشرة ،كان هو وبندار كفرسي رهان ، وماتا في سنة واحدة روى له الجماعة .

– وهب بن جرير بن حازم[1] أبو العباس البصري سمع أباه وشيبة وهشاماً الدستوائي وغيرهم ،روى عنه أحمد بن حنبل ،وابن المدينى ،وأبو خيثمة وآخرون .قال ابن معين : ثقة ، مات سنة ٢٠٦ . روى له الجماعة .

والتيمم فى اللغة :القصد ،وشرعاً :القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو من خصائص هذه الأمة ،شرع في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بنى المصطلق لما ضاع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها ،ومكثوا في طلبه على غير ماء ،فنزلت آية التيمم . ينظر فتح الباري ٥/٢ و ١٣ ،ونيل الأوطار ١٤/١ ، و٢٥٦ ،وتوضيح الأحكام ١١٣/١ .

(١) غزوة ذات السلاسل : كانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ،وذات السلاسل بينها وبين المدينة عشرة أيام . ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ١٤٩/٢.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) ينظر تقريب التهذيب ٢٠٤/٢ .

– جرير بن حازم [٢]بن زيد البصري والد وهب ، ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

– يحيى بن أيوب الغافقي[٣]أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ، روى له الجماعة .

– يزيد بن أبى حبيب[٤] المصري أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة فقيه ، وكان يرسل من الخامسة ،مات سنة ثمان وعشرين ،وقد قارب الثمانين ، روى له الجماعة .

– عمران بن أبي أنس القرشي المصري[٥] العامري، المدني، روى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري ،وسلمان الأغر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، روى عنه مسلم ،وأبو داود ،والترمذي ،والنسائي ، قال أحمد : ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة.

– عبد الرحمن بن جبير بن نفير[٦] أبو حميد الحمصي ، روى عن أبيه ، وروى عنه صفوان بن عمرو ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعاوية بن صالح وغيرهم .قال أبو زرعة : ثقة، مات سنة ثماني عشرة ومائة، روى له الجماعة إلا البخاري .

– أبو قيس مولى عمرو بن العاص[٧] :روى عن عبد الرحمن بن جبير ،وبسر بن سعيد ويزيد بن أبي حبيب ،قال ابن يونس :اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، ثقة ، من الثانية مات قديماً سنة أربع وخمسين ، روى له الجماعة .

الحكم على الحديث

– رواية أبي داود هذه في سندها انقطاع [٨] ؛ لأن عبد الرحمن بن جبير لم يدرك عمرو بن العاص ، فلذلك ساقه أبو داود من طريق أخرى متصلة عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو، أن عمراً .. فذكر الحديث .

– وقال الحافظ بعد أن ساق روايات الحديث [٩] : والسياق الأول أليق بمراد المصنف، وإسناده قوي .

– وقال الإمام الحاكم [١٠] : حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

---

(١)ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ١٤٨/٢ ،وتقريب التهذيب: ٣٣٨/٢ .

(٢) ينظر تقريب التهذيب ١٢٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٤٣/٢ .

(٤) المصدر السابق ٣٦٣/٢ .

(٥) ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ١٤٩/٢ ،وتقريب التهذيب:٨٢/٢.

(٦) تقريب التهذيب :٤٧٥/١

(٧) ينظر شرح سنن أبي داود للعينى ١٥١/٢ ،والتقريب ٤٦٤/٢ .

(٨) ينظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف سورة النساء ٣٠٨/١ .

(٩) ينظر فتح الباري ٤٣/٢ .

(١٠) ينظر المستدرك: ٢٨٥/١ .

– وعلى هذا فالحديث روي بإسنادين أحدهما عن عبد الرحمن بن جبير ،عن عمرو بن العاص ، والآخر بزيادة أبي قيس مولى عمرو بينهما ، فإن صح سماع عبدالرحمن بن جبير لهذا الحديث من عمرو بن العاص فالإسناد صحيح ٠

وقواه الحافظ في الفتح ٤٣/١ ،وإلا فأبو قيس هذا ثقة ، فالإسناد كذلك صحيح ٠

– وقد ورد خلاف في ألفاظ الحديث: فرواه يحيى بن أيوب المصري وابن لهيعة بلفظ (فتيممت ثم صليت) ، ورواه ابن وهب وقال فيه: (فغسل مغابنه [١] وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم) ولم يذكر التيمم ٠

وقد جمع البيهقي بين الروايتين فقال في السنن ٢٢٦/١ : يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً :غسل ما قدر على غسله ، وتيمم للباقي ٠ قال النووي فيما نقله الحافظ في الفتح ٤٣/٢ : وهو متعيّن ٠

فقه الحديث

في الحديث دليل على جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء ، وجوازه للجنب ، ولشدة البرد في السفر ، وسقوط الإعادة ، وصحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، واستحباب الجماعة للمسافرين ، وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه ٠وجواز قول الإنسان: سمعت الله تعالى يقول كذا٠

– وأجاز أبو حنيفة التيمم للمسافر والمقيم أيضاً مع عدم الإعادة ،وعند الشافعي إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك. وقال مالك وسفيان : يتيمم كالمريض. وقال عطاء بن أبي رباح : يغتسل وإن مات ٠

وفيه أيضاً:جواز الاجتهاد فى زمن النبي ﷺ في غيبته، وهو مذهب بعض الأصوليين [٢]٠

المبحث الثالث : من كتاب الصلاة[٣]

(١) باب التكبير في العيدين

قال أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا" ٠

تخريج الحديث

---

(١)المغابن :الأرفاغ ، وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب ،جمع مَغْبَن ،من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه ،وهي معاطف الجلد أيضاً ٠ ينظر النهاية ٣٤١/٣ ٠

(٢) ينظر البدر المنير ٦٣٢/٢ ،وفتح الباري ٤٣/٢ ،وشرح سنن أبي داود للعيني ١٥٠/٢ ٠

(٣)الصلاة لغة :الدعاء ،وذلك لاشتمالها عليه ، وشرعاً :أقوال وأفعال مخصوصة ،مفتتحة بالتكبير ،مختتمة بالتسليم ،وقد فرضت ليلة المعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ٠ ينظر نيل الأوطار ٢٨٤/١ ،وتوضيح الأحكام ١ /٤٦٩ ٠

– أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ،باب التكبير في العيدين :١١٥١، ٦٨٠/١ ،ومن طريقه الدار قطني: ٤٨/٢ ،والبيهقي: ٢٨٥/٣ ،من طريق المعتمر بن سليمان به ٠

– وأحمد ٦٦٨٨ ،٢٨٣/١١ ،وابن ماجه في كتاب الصلاة ،باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١٢٧٨ ،٤٠٧/١ ، وعبد الرزاق كتاب صلاة العيدين ،باب التكبير في الصلاة يوم العيد ٥٦٧٧ ،٣ /٢٩٢ ، والدار قطني ٤٧/٢، والبيهقي باب التكبير في صلاة العيدين ٣ /٢٨٥ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به ، ولكن جعلوه من فعل النبي ﷺ :(أن النبي كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة)

– وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة ،باب التكبير في العيدين ١١٥٢ ،٦٨٢/١ من طريق سليمان بن حيان ،عن عبد الله الطائفي به بلفظ (أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً... ثم يقوم فيكبر أربعاً)

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعاً وخمساً ٠

وقال البيهقي : ٢٨٥/٣ :وكذلك رواه أبو عاصم ،وعثمان بن عمر ،وأبو نعيم عن عبد الله ،وفى كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعاً في الأولى وأربعاً في الثانية ٠

مهمة : جميع روايات الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر في سنن أبي داود ، ووقع في السنن الكبرى للنسائي كتاب العيدين ،باب التكبير في الفطر :١٨٠٤ عن عمرو بن العاص ٠ والله أعلم.

شواهد الحديث

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب التكبير في العيدين ١١٥٠ ،٦٨٠/١ ،وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١٢٨٠ ،٤٠٧/١ ،والدار قطني :٢ /٤٧ من طريق ابن وهب ،عن ابن لهيعة ،عن خالد بن يزيد، عن الزهري ،عن عروة ،عن عائشة ،وهذا إسناد حسن ؛لأن ابن وهب صحيح السماع من ابن لهيعة ٠

– وعمرو بن عوف المزني أخرجه الترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٥٣٦ ، ٢ /٤١٦ ، والدار قطني :٢ /٤٨، والبيهقي:٣ /٢٨٦ ،وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ،وقد تكلموا في ضعفه ، وحسنه الترمذي ،وصححه ابن خزيمة :١٤٣٨ ،٤٣٦/٢ ٠

دراسة الإسناد

– مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد[1] الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، روى له البخاري ،وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

– معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري[1] ،ثقة،من كبار التاسعة ،مات سنة سبع وثمانين ،وقد جاوز الثمانين،روى له الجماعة.

(١) ينظر تقريب التهذيب ٢٤٣/٢ ٠

– عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي [٢]،أبو يعلى الثقفي ،صدوق يخطىء ويهم، من السابعة ٠

– عمرو بن شعيب[٣] بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة،روى له البخاري في جزء القراءة،وأصحاب السنن.

– وفي صحة حديث عمرو بن شعيب خلاف ،وأكثر المتأخرين على صحته ٠

الحكم على الحديث

الحديث حسن الإسناد ،وقال ابن عبدالبر [٤] :قد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان ،منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ،رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠

وأورده الحافظ في تلخيص الحبير [٥]وقال :رواه أحمد ،وأبو داود ،وابن ماجه ،والدار قطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، وصححه أحمد ، وعلي بن المديني، والبخاري فيما حكاه الترمذي ٠

فقه الحديث

– قال الخطابي[٦] في شرح حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللّه ﷺ "كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً "

قلت : وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة ،وابن عمر ،وابن عباس وأبي سعيد الخدري ،وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي ،وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام.

وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ،ثم يكبر ويسجد، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع.

وروى أبو داود في هذا الباب حديثا ضعيفا عن أبي موسى الأشعري أن رسول اللّه ﷺ كان يكبر في العيد أربعاً تكبيره على الجنائز.

---

(١) المصدر السابق ٢٦٣/٢ ٠

(٢)المصدر السابق ٤٣٩/١ ٠

(٣) تقريب التهذيب ٧٢/٢ ٠

(٤) الاستذكار ٣٩٥/٢ ٠

(٥) ٨٤/٢ ٠

(٦) سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي : ٦٨٢/١ ٠

– وقال ابن عبد البر [1]: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان ، منها حديث عبد الله بن عمروبن العاص رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبهذا قال مالك، والشافعي وأصحابهما، والليث بن سعد، إلا أن مالكاً قال: سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام على ظاهر الحديث (سبعاً في الأولى) ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقيل كبّر ثمانياً وستاً ٠ والله أعلم .

(٢) باب كم سجدة في القرآن؟

قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ[2] وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ٠

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ،باب كم سجدة في القرآن (١٤٠١) ،١٢٠/٢ ،وابن ماجه كتاب الصلاة ،باب عدد سجود القرآن ١٠٧٥، ٣٣٥/١ ، والدار قطني كتاب الصلاة ،باب سجود القرآن ٢٨، ٤٠٨/١ ، والحاكم في المستدرك باب التأمين ٣٢٣/١ ،والبيهقي باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة ٣١٤/٢ كلهم من طرق عن سعيد بن أبي مريم به٠

قال الحاكم :هذا حديث رواته مصريون ، وقد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، وسكت عنه الذهبي ٠

دراسة الإسناد

– محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي[3] أبو عبد الله المصري ،روى عن أسد بن موسى ، وسعيد بن أبي مريم ، وروى عنه أبو داود، والنسائي وغيرهم. وقال النسائي : لا بأس به، وقال ابن يونس : كان ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ٠

– سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم[4] الجمحي بالولاء ،أبو محمد البصري ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة ،مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة،روى له الجماعة.

---

(١) الاستذكار :٢ /٣٩٥ ٠

(٢) هي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ٠ ينظر نيل الأوطار ٩٦/٣ ٠

قال السيوطي :وسمي بالمفصل لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل : لقلة المنسوخ منه، واختلف في أول المفصل على أقوال : صحح النووي أنه من الحجرات ٠ ينظر الإتقان ١/ ٨٤ ٠

(٣) ينظر تهذيب التهذيب :٢٢٨/٩ ،والتقريب: ١٧٨/٢ ،وقال عنه : ثقة ٠

(٤) التقريب :٢٩٣/١ ٠

– نافع بن يزيد[١] الكَلاَعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ،أبو يزيد المصري ،يقال :إنه مولى مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة ثمان وستين،روى له البخاري تعليقا، ومسلم،وأبو داود،والنسائي،وابن ماجه.

– الحارث بن سعيد [٢]ويقال :ابن يزيد العُتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، مصري، مقبول ، من السابعة، روى له أبو داود، وابن ماجه.

– عبد الله بن مُنين[٣] ،بِنون مصغراً ،اليحصُبي المصري،وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة، روى له أبو داود، وابن ماجه.

الحكم على الحديث

الحديث فيه الحارث بن سعيد ، قال الذهبي في الميزان[٤] : مصري لا يعرف ، وقال عن عبد الله بن منين[٥] :مصري ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد، وله في سجود القرآن عن عمرو بن العاص ،فالحديث ضعيف لجهالة راوييه ٠
وقال الحافظ ابن حجر :قد ضعفه عبد الحق ،وابن القطان ،وحسنه الترمذي والنووي[٦] ٠
فقه الحديث
في هذا الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ،وقد اختلف في حكمه[٧] على مذهبين رئيسين: الأول ما ذهب إليه الشافعي والجمهور أنه سنة ليس بواجب ، وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر ﷺ : (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ،حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ،حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ٠ وفي لفظ :إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) [٨]ولم يسجد عمر ٠

ومن الأدلة على أن سجود القرآن ليس بواجب: ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر ،وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ؟ وهى ثانية الحج ٠ وخاتمة النجم ، واقرأ. فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر [٩]٠ وهو سنة للقارىء

---

(١) التقريب :٢٩٦/٢ ٠
(٢) المصدر السابق ١٤٠/١ ٠
(٣)المصدر السابق ٤٥٤/١ ٠
(٤) ٤٣٤/١ ٠
(٥) ٥٠٨/٢ ٠
(٦) ينظر التلخيص:٨/٢ ٠
(٧) ينظر شرح صحيح مسلم :٧٤/٥ ٠
(٨)أخرجه البخارى كتاب سجود القرآن ،باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٠ فتح الباري :٤٤٩/٣ ٠
(٩)المصدر السابق :٤٤٩/٣ ٠

والمستمع له ،ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع ، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي ، قال الشافعي رحمه الله : لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع[١].

والثاني ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه واجب ليس بفرض ، وأصحاب هذا المذهب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع فقد قال صاحب الهداية من الحنفية :السجدة في هذه المواضع –أي مواضع سجود التلاوة – سوى ثانية الحج، واجبة على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ٠[٢]

وقال ابن بطال[٣] : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد ٠

– وفى الحديث دليل على أن مواضع سجود القرآن خمسة عشر [٤]موضعاً ،وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل العلم ،وأثبتوا في الحج سجدتين ،وفى ص ٠ وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة ولم يعد في سورة الحج إلا سجدة ،وعدّ سجدة ص وذهب المالكية والشافعي في القديم إلى أنها إحدى عشرة سجدة ،وأخرجوا سجدات المفصل وهى ثلاث :سجدة النجم ،وإذا السماء انشقت ،واقرأ باسم ربك ٠ وذهب الشافعي في الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة، وعدّ منها سجدات المفصل ،ولم يعد سجدة ص ٠

وقال الحافظ ابن حجر [٥]:وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ و سلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته ، واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته ،فرواية من أثبت ذلك أرجح ،إذ المثبت مقدم على النافي ٠

المبحث الرابع : من كتاب الصيام [٦]

(١) باب فضل السحور

قال الإمام مسلم رحمه الله :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فَصْلُ[٧] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ».

(١)ينظر شرح صحيح مسلم :٥/٧٤ ، وفتح الباري :٣ /٤٥٠ ٠

(٢) ينظر فتح الباري : ٣/٤٥٠ ٠

(٣) المصدر السابق :٣ /٤٤٧ ٠

(٤) ينظر فتح الباري :٣ /٤٣٩ ،ونيل الأوطار :٣ /٩٦ ٠

(٥) فتح البارى :٣ /٤٤٥ ٠

(٦)الصيام لغة : الإمساك ،وفى الشرع :إمساك مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقدفرض صوم شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ٠ ينظر شرح صحيح مسلم ٧ /١٨٦ وفتح البارى ٥ /٢٠٩ ،ونيل الأوطار ٤ /١٨٦ ٠

(٧) أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر والأُكلة بضم الهمزة :اللقمة، وبالفتح للمرة وإن كثر المأكول كالغداء ،قيل: والرواية في الحديث بالضم ،والفتح صحيح ،وقيل: الرواية المشهورة الفتح٠ والسّحر بفتحتين :آخر الليل ،والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق، قيل: وذلك لحرمة الطعام والشراب

– أخرجه مسلم كتاب الصيام ،باب فضل السحور ١٠٩٦ ،٧٧٠/٢ ،وأبو داود كتاب الصيام ،باب في توكيد السحور ٢٣٤٣، ٧٥٧/٢ ،والترمذي كتاب الصوم ،باب ما جاء في فضل السحور ٧٠٩، ٨٠/٣ ،وقال :حديث حسن صحيح ،وأهل مصر يقولون : موسى بن علي ،وأهل العراق يقولون موسى بن عُلَي ،وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي،والنسائى كتاب الصوم ،باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ٢١٦٦ ١٤٦/٤،وأحمد ١٧٧٦٢، ٢٩ /٢٩٧ ، والدارمي باب في فضل السحور ١١/٢،١٦٩٧ وابن خزيمة باب استحباب السحور ١٩٤٠، ٢١٥/٣ كلهم من طرق عن موسى بن عُلي عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ﷺ ٠

شواهد الحديث

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك عند البخاري ،كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ،رقم ١٩٢٣ ٠ ومسلم كتاب الصيام ،باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ،رقم ١٠٩٥ ،والترمذى كتاب الصوم ،باب ما جاء فى فضل السحور رقم ٧٠٨ ،والنسائى كتاب الصوم ،باب الحث على السحور رقم ٢١٤٦ ٠

وعن أبى هريرة عند أبى داود كتاب الصوم ،باب من سمى السحور الغداء رقم ٢٣٤٥ وعن غيرهم من الصحابة ٠

فقه الحديث

قال النووي [١]رحمه الله في شرح الحديث : معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ،ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه ،وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا ،وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة ،وإن كثر المأكول فيها، وأما "الأُكلة" بالضم فهي اللقمة ،وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال :والصواب الفتح لأنه المقصود هنا٠

– وقال ابن بطال[٢] رحمه الله : قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا مأثم على من تركه، وحض أمته عليه السلام عليه، ليكون قوة لهم على صيامهم، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال : (استعينوا بأكل السحر على صيام النهار، وبقائلة النهار على قيام الليل) [٣]، وقد سماه ﷺ الغداء المبارك[٤] ٠

وقال الخطابى[٥] رحمه الله :قلت: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسرلا عسر فيه. وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل

والجماع عليهم إذا ناموا ،كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه٠ ينظر حاشية السندي على النسائي: ١٤٦/٤ ٠

(١) شرح صحيح مسلم للنووي :٣٦٩/٤ ٠

(٢) شرح ابن بطال على البخاري :٤ /٧٣ ٠

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير :١١ /٢٤٥ لكنه قدم قائلة النهار على أكل السحر ٠

(٤) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية :٢٣٤٤، ٧٥٧/٢ ٠

(٥) ينظر معالم السنن مع سنن أبي داود :٧٥٧/٢ ٠

ذلك كان الأمر في أول الإسلام ثم نسخ اللّه عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [البقرة : ١٨٧].

(٢) باب صيام أيام التشريق

قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا ۰ قَالَ مَالِكٌ :وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ۰[1]

تخريج الحديث

– أخرجه أبو داود كتاب الصيام ،باب صيام أيام التشريق ٢٤١٨، ٨٠٣/٢ ، والحاكم كتاب الصيام ٦٠٠/١ ، وعنه البيهقي باب الأيام التي نهي عن صومها ٢٩٧/٤ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ۰

– وأخرجه ابن خزيمة باب الزجر عن صوم أيام التشريق ٢٩٦١، ٣١٣/٤ من طريق ابن وهب ۰

– وأخرجه الحاكم كتاب الصوم ٦٠٠/١، وعنه البيهقي باب الأيام التي نهي عن صومها ٢٩٧/٤ من طريق الشافعي،وأخرجه أحمد (١٧٧٦٨) ٣٠٣٠/٢٩ من طريق روح بن عبادة :أربعتهم عن يزيد بن الهاد ،عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن عبد الله،عن أبيه ۰

– وأخرجه الدارمي كتاب الصوم باب النهي عن صيام أيام التشريق ١٨٩٥، ٤١٠/٧،وابن خزيمة باب الزجر عن صيام أيام التشريق ٢١٤٩، ٣١١/٣ من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد به ۰

شواهد الحديث

وله من الشواهد عن عدد من الصحابة منهم :

– علي بن أبي طالب أخرجه أحمد (٥٦٧) ١١/٢ ، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٠)

بإسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم عمرو بنت سليم، وهى صحابية سماها ابن سعد في الطبقات ٧٢/٥ : النوار بنت عبد الله بن الحارث ، ومن ألف في الصحابة ذكروها في الصحابة ۰

– وعقبة بن عامر أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٤١٩ ، ٨٠٤/٢ ، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء فى كراهية الصوم في أيام التشريق ٧٧٣، ١٣٤/٣ ، والنسائي كتاب الحج ،باب النهي عن صوم يوم عرفة ٣٠٠٤، ٢٥٢/٥،

والحاكم ٤٣٤/١ من طرق عن موسى بن عُلي عن أبيه قال :سمعت عقبة ۰ قال الحاكم :صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ۰

---

(١) أيام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر ، قيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرّق فيها أي تقدد في الشرقة ، وهى الشمس ، وقيل تشريقها : تقطيعها وتشريحها ،ينظر المصباح ٣١٠/١ ۰

–ونبيشة الهذلي عند مسلم كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق رقم ١١٤١ ،وابن عمر وعائشة عند البخاري كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق رقم ١٩٩٧ ،١٩٩٨ وعند غيرهم من الصحابة ٠

دراسة الإسناد

– عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي [١]الحارثي ،أبو عبد الرحمن البصري ،أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ، من صغار التاسعة ٠مات في أول سنة إحدى وعشرين بمكة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

– مالك بن أنس الإمام المشهور صاحب المذهب ٠

– يزيد بن الهاد بن أسامة بن الهاد[٢] الليثي أبو عبد الله المدني ،روى عن عمير أبي اللحم ،وثعلبة بن أبي مالك وخلق ،وعنه مالك والثوري وآخرون ،وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد ٠وقال الحافظ[٣] : ثقة مكثر ٠مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة٠

– أبو مرة بن عقيل بن أبي طالب[٤] :اسمه يزيد، حجازي مشهور بكنيته ٠روى عن مولاه ، وعمرو بن العاص، وأبي الدرداء وغيرهم ،وعنه سالم أبو النضر ، وأبو جعفر الباقر وآخرون قال الواقدي :كان شيخاً قديماً،وقال الحافظ [٥]: يقال مولى أخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة ٠

– عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي مشهور [٦]٠

– وأبوه عمرو بن العاص كذلك[٧] ٠

الحكم على الحديث

الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين ٠

فقه الحديث

قال الترمذي عقب حديث عقبة بن عامر[٨] :(والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق. إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق. وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد ،وإسحاق)٠

---

(١) تقريب التهذيب ٤٥١/١ ٠

(٢) ينظر إسعاف المبطأ :١١١

(٣) ينظر تقريب التهذيب ٣٦٧/٢ ٠

(٤) ينظر إسعاف المبطأ :١٢١

(٥) ينظر تقريب التهذيب ٣٧٣/٢ ٠

(٦) ينظر فى ترجمته الإصابة ٣٤٣/٢ ،والاستيعاب٣٣٨/٢ مع الإصابة ٠

(٧) ينظر في ترجمته الإصابة ٢/٣ ،والاستيعاب ٢ /٥٠١ مع الإصابة ٠

(٨) ينظر سنن الترمذي ٣ /١٣٤ ٠

وقال الخطابي عقب قوله ﷺ : "وأيام التشريق عيدنا أهل الاستلام "[1] ،قلت : وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها ،وأنها مستحقة لهذا المعنى ،فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذراً ، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر ، وهو قول علي ﷺ والحسن ،وعطاء ،وغالب مذهب الشافعي.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر ،وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير ﷺ.

وقال محمد بن الحسن عقب رواية حديث مالك[2] : (وبهذا نأخذ ،لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها ؛لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا. وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر)٠

وقال النووى رحمه الله [3]: (فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة ، وابن المنذر وغيرهما٠

وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره ٠حكاه بن المنذر عن الزبير بن العوام، وابن عمر وابن سيرين.

وقال مالك ،والأوزاعى، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ،ولا يجوز لغيره. واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه[4] عن ابن عمر وعائشة قالا :"لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي)٠

–وفى الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره

المبحث الخامس : من كتاب الأقضية [5]

باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ

قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) ينظر معالم السنن معه سنن أبي داود ٢ /٨٠٤ ٠

(٢) ينظر الموطأ برواية محمد بن الحسن ١٩٥/٢ ٠

(٣) ينظر شرح صحيح مسلم ١٢ /٩٤ ٠

(٤) ينظر صحيح البخاري كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق (١٨٩٤) ٧٠٣/٢ بتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ،اليمامة ٠ بيروت ط٣ ١٤٠٧ –١٩٨٧ ٠

(٥) القضاء في الأصل :إحكام الشيء والفراغ منه ،ويكون القضاء إمضاء الحكم ،ومنه قوله تعالى : "وقضينا إلى بني إسرائيل " وسمى الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه ٠ شرح صحيح مسلم ١٢ /٢ ٠

الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ٠

قَالَ[١] :فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٠

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [٢]عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج الحديث

-أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا ٧٣٥٢، ٢٤١/١٧ من الفتح، ومسلم كتاب الأقضية ،باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٧١٦، ١٣٤٣/٣، وأبو داود كتاب الأقضية ،باب فى القاضي يخطىء ٣٥٧٣، ٥/٤، والنسائي في الكبرى باب ثواب الإصابة في الحكم ٥٩١٨، ٤٦١/٢، وابن ماجه كتاب الحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق٢٣١٤ ، ٧٧٦/٢، وأحمد ١٧٧٧٤،٣٠٨/٢٩،والدار قطني كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١١/٤ وابن حبان فى صحيحه كتاب القضاء ٥٠٦١، ٤٤٧/١٠ ، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به ٠

شواهد الحديث

وللحديث شاهد عن أبى هريرة عند الترمذي كتاب الأحكام ،باب ما جاء فى القاضي يصيب ويخطىء رقم ١٣٢٦ ، وعند النسائي كتاب آداب القضاة باب الإصابة في الحكم رقم ٥٣٨١ ٠

فقه الحديث

-ذكر بعض العلماء سبباً للحديث[٣]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِعَمْرِو اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي قَالَ إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ ٠

- قال الخطابى[٤] رحمه الله : إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ،ولا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس.

فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلّم قال :" القضاة ثلاثة، واحد في الجنة

---

(١) القائل هو يزيد بن عبد الله بن الهاد كما في الفتح ٢٤٣/١٧ ٠

(٢) يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله ٠ ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر: مسند أحمد (١٧٨٢٤) ٢٩ /٣٥٧، وفتح الباري١٧/ ٢٤٣ ، وأسباب ورود الحديث ١٨٤

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط :إسناده ضعيف جداً ،ثم قال : ويغنى عنه حديث عمرو بن العاص نفسه وهو فى الصحيحين ٠

(٤) معالم السنن مع سنن أبى داود ٦/٤ ٠

واثنان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "[1].
– وقال القرطبي [2]في قوله :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب "، هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإنَّ الاجتهاد يتقدم الحكم ؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً. لكن التقدير في قوله: إذا حكم: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة.
– وقال ابن بطال[3] : قال ابن المنذر : وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالمًا بالاجتهاد والسنن، وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث .والله أعلم

المبحث السادس: من كتاب الطلاق[4]

باب في عدة أم الولد

قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى سُنَّةَ نَبِيِّنَا[5] ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ.

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ٢٣٠٨، ٧٣٠/٢،وابن ماجه كتاب الطلاق ، باب عدة أم الولد ٢٠٨٣، ٦٧٣/١، وابن أبي شيبة ، من قال عدتها أربعة أشهر وعشرا ١٨٧٤٦، ١٤٤/٤، وأبو يعلى ٧٣٣٨، ٢٦٦/١٢، وابن حبان باب العدة ٤٣٠٠، ١٣٦/١٠، والدارقطني باب المهر ٢٤٤، ٣٠٩/٣، والحاكم كتاب الطلاق ٢٨٣٦، ٢٢٨/٢، والبيهقي باب استبراء أم الولد ١٥٩٩٤، ٤٤٧/٧ كلهم من طريق مطر الوراق .

وأخرجه أحمد ١٧٨٠٣، ٣٣٨/٢٩ ، والدار قطني باب المهر ٣٠٩/٣، والبيهقي باب استبراء أم الولد ٤٤٧/٧ من طريق قتادة .

---

(١) أخرجه أبو داود باب في القاضي يخطىء ٣٥٧٥ ، والنسائى فى الكبرى: ذكر ما أعده الله تعالى للحاكم الجاهل ٥٩٢٢ ، وابن ماجه باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢٣١٥، من طرق عن خلف ابن خليفة عن أبي هاشم ،عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ .

(٢) ينظر المفهم ٧ /٢٩٠ ، والفتح ١٧ /٢٤٢ .

(٣) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠ /٢٨١ .

(٤) الطلاق في اللغة : حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ،وفى الشرع :حل عقدة التزويج فقط .وقال إمام الحرمين :هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . ينظر فتح الباري ٥/١٢

(٥)قال الخطابي : يحتمل وجهين : أحدهما أنه يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً، والآخر أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر .. والتلبيس لا يقع في النصوص وإنما يقع غالباً في الرأي. ينظر معالم السنن مع سنن أبي داود ٧٣١/٢ .

وأخرجه الدار قطني باب المهر ٣/٣١٠ ، والبيهقي ٧/٤٤٨ من طريق سليمان بن موسى. ثلاثتهم : مطر الوراق، وقتادة ، وسليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة ،عن قبيصة بن أبي ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ﷺ ٠

قال الدار قطني في إثره : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب "لا تلبسوا علينا ديننا " "موقوف " ٠

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال : حديث منكر ٠ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ٠

دراسة الإسناد

– قتيبة بن سعيد[١] بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ،ثقة ثبت ،من العاشرة مات سنة أربعين ،عن تسعين سنة ، روى له الجماعة.

– محمد بن جعفر[٢] المدني البصري المعروف بغُندر ،ثقة صحيح الكتاب ،إلا أن فيه غفلة، من التاسعة ،مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. روى له الجماعة ٠

– ابن المثنى[٣] هو محمد بن المثنى العنزي بن عبيد أبو موسى المصري المعروف بالزّمن، مشهور بكنيته واسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة، روى له الجماعة ٠

– عبد الأعلى [٤]بن عبد الأعلى البصري الشامي ،أبو محمد ، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ، روى له الجماعة٠

– سعيد [٥]بن أبي عروبة ، مهران ،اليشكري، أبو النضر البصري ،ثقة حافظ ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ،من السادسة ،مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ، روى له الجماعة ٠

– مطر [٦]بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي الخراساني ،سكن البصرة ،صدوق كثير الخطأ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال سنة تسع ٠

– رجاء بن حَيْوة الكندي[٧] ،أبو المقدام الفلسطيني ، ثقة فقيه، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة.

–قبيصة بن ذؤيب[٨] بن طلحة الخزاعي، أبو سعيد المدني، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة، وله رؤية ،مات سنة بضع وثمانين ، روى له الجماعة ٠

---

(١) ينظر تقريب التهذيب٢ /١٢٣ ٠

(٢) المصدر السابق ١٥١/٢ ٠

(٣) المصدر السابق ٢٠٤/٢ ٠

(٤) المصدر السابق ٤٦٥/١ ٠

(٥)المصدر السابق ٣٠٣/١ ٠

(٦) المصدر السابق ٢٥٢/٢ ٠

(٧) التقريب ٢٤٨/١ ٠

(٨) المصدر السابق ١٢٢/٢ ٠

الحكم على الحديث

الحديث إسناده ضعيف لانقطاعه ،قال الدارقطني[١] :قبيصة لم يسمع من عمرو ،وقال ابن عبدالبر مثله[٢] .

فقه الحديث

قال ابن عبدالبر رحمه الله[٣] : قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في عدة أم الولد ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، والليث بن سعد ،وأحمد بن حنبل ،وأبو ثور، وأبو عبيد:عدتها حيضة . وهو قول ابن عمر ،والشعبي ،ومحكول .

وضعف أحمد بن حنبل ،وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص في ذلك ...وقتادة لا يعرف له سماع عن رجاء بن حيوة ،ولا لقبيصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله ...

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : عدتها ثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود، وبه قال عطاء وإبراهيم، وحجتهم أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة لم تكن زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرا ووجب استبراء رحمها من سيدها ،والحرة لا تستبرأ بأقل من ثلاث حيض، وكانت عدة واجبة من وطء فأشبهت الحرة المطلقة .

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه :عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين ،وسعيد بن جبير وغيرهم ،وحجتهم حديث عمرو بن العاص، وقد تقدم القول فيه، وتقدمت حجة من قال عدتها ثلاث حيض.

وحجة مالك والشافعي: في أن أم الولد تعتد من وفاة وليست زوجة فتعتد بالشهور ولا هي مطلقة فتعتد ثلاث حيض، وإنما عليها استبراء رحمها من وطء كان قبل أن يلحقها العتق فحكمها حكم الأمة في الاستبراء وذلك حيضة .وقد قال الشافعي :ليست عدة وإنما هي استبراء ، قال: وإنما سموها عدة مجازا وتقريباً .

ونقل الصنعاني[٤]: أن سبب الخلاف أنها مسكوت عنها أي في الكتاب والسنة ،وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة ،فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف ،وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة. ثم قال: فالأقرب قول أحمد و الشافعي أنها تعتد بحيضة لأن الأصل البراءة عن الحكم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة.

---

(١) السنن ٣١٠/٣ .

(٢) الاستذكار ٢١٧/٦ .

(٣) الاستذكار ٢١٧/٦ بتصرف ،وانظر معالم السنن مع سنن أبى داود ٧٣٠/٢ .

(٤) سبل السلام ٥٠٧/٣ .

المبحث السابع: من كتاب الأدب [1]

باب النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ ٠

قَالَ أَبُو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٠

تخريج الحديث

-أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج ٢٧٧٩، ١٠٢/٥، وأحمد ١٧٧٦٧، ٣٠٢/٢٩ وأحمد ١٧٨٠٥، ٣٤٢/٢٩، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٤، والبيهقي ٩٠/٧ من طرق عن شعبة بن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص ،أن عمرو بن العاص ٠

-ورواه أحمد ١٧٧٦١، ٢٩ /٢٩٦ من طريق الأعمش قال : سمعت أبا صالح ،عن عمرو بن العاص ،بإسقاط مولى عمرو بن العاص ٠

شواهد الحديث

وللحديث شاهد عن عمرو بن الأحوص عند الترمذي كتاب الرضاع ،باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها رقم ١١٦٣ ،قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح ٠

دراسة الإسناد

- سويد[2]بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل ،لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة من العاشرة ،مات سنة أربعين ،وله تسعون سنة، روى له الترمذي والنسائي ٠

- عبد الله بن المبارك[3] المروزي ، ثقة ،ثبت ،فقيه ،عالم جواد مجاهد ،جمعت فيه خصال الخير ،من الثامنة ،مات سنة إحدى وثمانين ،وله ثلاث وستون سنة ، روى له الجماعة ٠

- شعبة بن الحجاج[4] بن الورد العتكى مولاهم ،أبو بسطام الواسطي ،ثم البصري ،ثقة حافظ متقن ،كان الثوري يقول :هو أمير المؤمنين فى الحديث ،وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال ،وذبّ عن السنة ،وكان عابداً، من السابعة ،مات سنة ستين ،روى له الجماعة.

---

(١) الأدب :استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ،وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق ،وقيل الوقوف مع المستحسنات ،وقيل :هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ٠ ينظر فتح الباري ١٣ /٤٩١ ٠

(٢) ينظر تقريب التهذيب ٣٤١/١ ٠

(٣) المصدر السابق ٤٤٥/١ ٠

(٤)تقريب التهذيب ٣٥١/١ ٠

– الحكم[١] بن عُتَيْبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ،ثقة ثبت فقيه ،إلا أنه ربما دلس، من الخامسة ،مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ،وله نيف وستون، روى له الجماعة .

– ذكوان[٢] أبو صالح السمّان الزيّات المدني ، ثقة ثبت ،وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة ،مات سنة إحدى ومائة .روى له الجماعة .

– مولى عمرو بن العاص هذا لم يبين في هذه الرواية ،ولعله أبا قيس مولى عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكنه يبقى مبهماً ، وقد تقدمت ترجمته .

الحكم على الحديث

هذا الحديث حسن صحيح كما قال الترمذي[٣] .

فقه الحديث

هذا الحديث يتعلق بالنهي عن الخلوة بالأجنبية ،والخلوة بالأجنبية باب عظيم من أبواب الفساد،وخطره عظيم يؤدي إلى الانحراف والرذيلة ففى الحديث"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها"[٤]

"والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها "[٥] وأشد ما يكون الخطر من أقارب الزوج إذا دخلوا على المغيبة ، وقد قال ﷺ على المنبر " لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان "[٦] فإن الدخول عليها قد يدعو إلى الفواحش وحصول المنكرات ،وهو أمر يحرص النبى ﷺ على تطهير أمته منه ،ويتحاشاه المجتمع النظيف السالم من الفواحش ، فقد ورد عن النبى ﷺ :"إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار:يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال:الحمو الموت " [٧].

والعلة فى التحريم :أن الشيطان سيكون معهما بالإغواء والإغراء وتزيين المحرم "ألا لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان " [٨].

وقوله فى الحديث: "الحمو الموت " معناه [٩]:الخوف منه أكثر من غيره ،والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبى .

والحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ،ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم ، ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة

---

(١) المصدر السابق ١٩٢/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٨/١ .

(٣) السنن ١٠٢/٥ .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٩٢) ١٩/٢٣ ،وقال فيه شعيب الأرناؤوط :حسن لغيره ،وبعضه صحيح =

= وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة .

(٥) ينظر شرح صحيح مسلم للنووى ١٥٣/١٤ .

(٦) المصدر السابق ١٤ /١٥٥ .

(٧)شرح صحيح مسلم ١٤ /١٥٣ ،عن عقبة بن عامر ﷺ .

(٨)ينظر الإحسان ٣٨٧/٥ قال شعيب الأرناؤوط :إسناده صحيح على شرطهما .

(٩) ينظر شرح صحيح مسلم ١٤ /١٥٤ .

الناس المساهلة فيه ، وهو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي ، وقد قال ﷺ : " إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم "[1] وقال :"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " [2].

المبحث الثامن: من كتاب فضائل الصحابة

باب قول النبيﷺ : لو كنت متخذا خليلا

قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مِنْ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوهَا قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالًا ٠ وفى باب غزوة ذات السلاسل :"فسكتّ مخافة أن يجعلني في آخرهم. " ورقمه هناك: ٤٣٥٨.

تخريج الحديث

– أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة ،باب قول النبي ﷺ :لو كنت متخذاً خليلاً ٣٦٦٢، ٣٣٦/٨ من الفتح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى بكر الصديق ٢٣٨٤، ١٨٥٦/٤، والترمذي كتاب المناقب ،باب فضل عائشة رضي الله عنها ٣٨٨٥، ٧٠٩/٥ وقال :حسن صحيح، والنسائي في الكبرى ، فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٨١١٧، ٣٩/٥، وأحمد ١٧٨١١، ٣٤٥/٢٩، وابن حبان ،كتاب إخباره ﷺ عن مناقب عمر ﷺ ٦٨٨٥، ٣٠٨/١٥ كلهم من طرق عن خالد الحذّاء ،عن أبي عثمان النهدي، عن عمرو بن العاص ٠

– وأخرجه بنحوه الترمذي كتاب المناقب ،باب فضل عائشة ٣٨٨٦، ٧٠٩/٥ ، وقال : حسن غريب ، والنسائي في الكبرى ، فضل أبى بكر الصديق ﷺ ٨١٠٦، ٣٦/ ٥ ،وابن حبان ،كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أبى بكر الصديق ﷺ ٧١٠٦، ٤٠/١٦ من طريق قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص ٠

– وأخرجه ابن سعد ذكر الغار والهجرة إلى المدينة ١٧٦/٣ ،وابن حبان كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أبى عبيدة بن الجراح ٦٩٩٨، ٤٥٩/١٥ من طريق عبدالله بن شقيق عن عمرو بن العاص ٠

– وأخرجه الحاكم ١٢/٤ من طريق مغيرة بن مقسم الضبي ،عن عامر الشعبي ،عن عمرو بن العاص ٠

شواهد الحديث

وللحديث شاهد عند الترمذى كتاب المناقب ،باب فضل عائشة رضى الله عنها رقم ٣٨٧٩،قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٠

سرية ذات السلاسل [3] :

هي وراء وادي القرى ،وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت السرية في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ٠

---

(١) المصدر السابق ١٥٦/١٤ ٠

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في تحذير فتنة النساء ٥ /١٠٣ قال الترمذي:حسن صحيح.

(٣) ينظر الطبقات الكبرى ١٣١/٢ ٠

وسبب هذه السرية :أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنو من أطراف المدينة فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص وعقد له لواء أبيض ، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ثم أمده بأبى عبيدة بن الجراح فى مائتين ،وأمره أن يلحق بعمرو وألا يختلفا ، فأراد أبو عبيدة أن يؤمهم فمنعه عمرو وقال: إنما قدمت علي مددا وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة وكان عمرو يصلي بالناس وسار عمرو حتى وطىء بلاد بلى وعذرة ،فلقوا العدو فهزموهم ،فأرادوا أن يتبعوهم ،فمنعهم عمرو بن العاص أمير القوم ٠

فقه الحديث

– فى هذا الحديث تصريح[١] بعظيم فضائل أبى بكر ، وعمر، وعائشة ﷺ و دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة، وفيه من الأحكام جواز تأمير المفضول[٢] عند وجود الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ، فإنه كان في هذا الجيش أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، فلا يقتضي تأمير عمرو في هذا أفضليته عليهما ولكن يقتضي له فضلاً في الجملة ٠

فقد ذكر ابن سعد سبب هذا السؤال ، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله لذلك ٠[٣]

–وفيه الحرص من عمرو ﷺ على معرفة الأحب إليه ﷺ ليقتدي به في ذلك، فيحب من أحب، فإن المرء مع من أحب.

– وفى تسمية عائشة دليل على جواز ذكر مثل ذلك ، وأنه لا يعاب على من ذكره ،إذا كان المقول له من أهل الخير والدين ويقصد بذلك مقاصد الصالحين [٤]٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ أشرف المخلوقات، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث أحاديث الأحكام التي رويت عن عمرو بن العاص ﷺ وتوصلت إلى النتائج التالية :

–إن الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ له مكانة سامية عند رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة ٠

– وأنه لم يكن من مكثري الرواية عن رسول الله ﷺ مع تقدمه في الإسلام ،فقد بلغت أحاديثه بالمكرر نحو الأربعين ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها وانفرد البخاري بحديث ،ومسلم بحديثين ٠

–إن أحاديث الأحكام التي رواها عمر بن العاص ﷺ في الكتب الستة بلغت عشرة أحاديث الكثير منها صحيح ،وفيها الضعيف ٠

(١) ينظر شرح صحيح مسلم ١٥ /١٥٣ ٠

(٢)ينظر عمدة القاري :غزوة ذات السلاسل ٢٦/٢٤٥ ٠

(٣) ينظر فتح الباري ٨ /٣٤٨ ٠

(٤) ينظر المفهم ٩/٧١ ٠

-إن أحاديث الأحكام وترتيبها على الأبواب الفقهية عمل جليل ،قام به أهل الحديث ؛ليستفيد منها العلماء والمسلمون ٠

-إن الله قيض لحماة هذا الدين – صحابة رسول الله ﷺ – من يدافع عنهم وينشر فضائلهم ويبين مكانتهم ٠

-إن الشيعة من ديدنهم الانتقاص من الصحابة في القديم والحديث ،مع ما للصحابة ﷺ من المكانة السامية في نظر أهل السنة والجماعة ٠

وأخيرا أوصي الباحثين في السنة وعلومها بضرورة دفع الشبهات التي تؤدي إلى الانتقاص من الصحابة الكرام ،وتفنيدها ؛ ففيه ذب عن السنة المطهرة

المصادر و المراجع

-الإتقان في علوم القرآن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي -٩١١، ط٤ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ١٣٩٨ -١٩٧٨م٠

-أسباب ورود الحديث للسيوطي -٢١١ ،ت يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ٠

-الاستذكار لابن عبد البر القرطبي -٤٦٣ ، ت سالم محمد عطا، ط١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤١٢- ٢٠٠٠ م٠

-الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر مع الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، دار الكتاب العربي ، بيروت ٠

-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد -٨٠٤، ت مصطفى أبو الغيط وآخرون ط١ دار الهجرة /الرياض ١٤٢٥ -٢٠٠٤ م٠

-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، ت عبد الله بن عبد الرحمن السعد ط١ دار ابن خزيمة/ الرياض ١٤١٤ ٠

-تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره ،من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري د محمد مطر الزهراني ،ط ٢ مكتبة دار المنهاج ١٤٢٨ هـ ٠

-تقريب التهذيب أحمد بن حجر العسقلانى -٨٥٢ ت عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢ دار المعرفة ،بيروت ١٣٩٥ -١٩٧٥ م٠

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن على بن حجر العسقلاني -٨٥٢ علق عليه عبد الله بن هاشم اليماني ،دار المعرفة ،بيروت.

-تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي -٨٥٢، ت مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ -١٩٩٤ م ٠

-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني -١١٨٢ ، مكتبة الخانجى ١٣٦٦ هـ ٠

-سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني -٢٧٣، ت محمد فؤاد عبد الباقي ،المكتبة العلمية ، بيروت ٠

-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت عزت عبيد دعاس ،ط١ دار الحديث للنشر ،بيروت ١٣٨٩ -١٩٧٠م٠

-سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن ت السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،دار المعرفة ،بيروت ١٣٨٦ -١٩٦٦ ٠

-سنن الدارمى (فتح المنان) عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي شرح نبيل بن هاشم الغمري، ط١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٩-١٩٩٩م ،والمكتبة المكية.

-سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، ت فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، ط١ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧ ٠

-السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،ط١ ١٣٤٤ ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد٠

-سنن النسائي الكبرى أحمد بن شعيب ، ت د٠عبدالغفار سليمان البنداري ،وسيد كسروي حسن، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١ -١٩٩١.

-سنن النسائي بحاشية السندي ت عبد الفتاح أبوغدة، ط١ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤٠٦ -١٩٨٦ ٠

-شرح سنن أبى داود للعيني محمود بن أحمد بن موسى -٨٥٥ ، ت خالد بن إبراهيم المصري ،ط١ ١٤٢٠-١٩٩٩ نشر مكتبة الرشد ، الرياض ٠

-شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف البكراوي القرطبي ت ياسر ابن إبراهيم، ط٢ نشر مكتبة الرشد /الرياض ١٤٢٢-٢٠٠٢م ٠

-شرح صحيح مسلم للنووي ط دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م٠

-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمى البستي، ط٢ مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٤١٤ -١٩٩٣ م٠

-صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق٢٢٣ -٣١١ ت محمد مصطفى الأعظمي ط٢ المكتب الإسلامي /بيروت ١٤١٢ -١٩٩٢ م٠

-صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري -٢٦١ ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ دار إحياء التراث العربي/بيروت ١٣٧٥ -١٩٥٥.

-الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع ، ت إحسان عباس، ط١ دار صادر/بيروت ١٩٦٨م٠

-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي- ٨٥٢، ط٢ ،دار طيبة للنشر ،الرياض ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م ٠

-المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا /دار الكتب العلمية ،بيروت ط١ ١٤١١ -١٩٩٠.

-مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى، ت حسين سليم أسد، ط١ دار المأمون للتراث/دمشق ١٤٠٤ -١٩٨٤.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل ت شعيب الأرناؤوط وآخرين ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠-١٩٩٩ م٠

-المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت محمد حسن محمد حسن، ط١ دار الكتب العلمية /بيروت ١٤١٧-١٩٩٦ ٠

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي

-٧٧٠ ،المكتبة العلمية ، بيروت ٠

-مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي/بيروت٠

-المصنف في الحديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي ، ت كمال يوسف الحوت ، ط١ مكتبة الرشد/الرياض ١٤٠٩ ٠

-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، ت الدكتور تقي الدين الندوي، ط١ دار القلم /دمشق ١٤١٣ -١٩٩١ م٠

-ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي -٧٤٨،ت علي البجاوي، دار المعرفة ، بيروت ٠

-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري-٦٠٦، ط١ دار الفكر ١٤١٨ -١٩٩٧ م٠

-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار الشوكاني محمد بن علي ،دار القلم ،بيروت.